الميت يبدا بغسل وجهه

الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا

لم تخرج منه بلا [illegible] وكان طيبًا حيًا وميتًا على ما روي عن علي رضي الله عنه قال
رحمه الله ووضى بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال
الا انه لا يمكن اخراج الما منه فيترك بخلاف الجنب فيهما وفي الغسل غسل اليد
فان الجنب يبدا بغسل يديه والميت يبدا بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل
لنفسه فيبدا بتنظيف اليد ولا كذلك الميت ولا يوخر غسل رجليه كالجنب اذا لم
يكن في مستنقع الما واختلفوا في مسح راسه والصحيح انه يمسح كما ان الجنب يمسح
في الصحيح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا قال رحمه الله وصب عليه
ما مغلي بسدر او حرض لانه ابلغ في التنظيف وقد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بما وسدر قال
رحمه الله والا فالقراح اي ان لم يكن له سدر ولا حرض فليصب عليه الما القراح
وهو الما الخالص لا المغلي لان المقصود هو الطهارة وهي تحصل به والتسخين ابلغ
في التنظيف قال رحمه الله وغسل راسه ولحيته بالخطمي
لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا
كان في راسه شعر اعتبارا بحالة الحياة قال رحمه الله واضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه ثم
على يمينه كذلك لان السنة البداة بالميامن وهو يحصل بذلك وذكر خواهر زاده
انه يبدا اولا بالما القراح ثم بالما والسدر ثم بالما وشي من الكافور وهو مروي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال رحمه الله ثم اجلس مسندا اليه ومسح
بطنه رفيقا ليسيل ما بقي في المخرج ولا تبتل اكفانه قال
رحمه الله وما خرج منه غسله تنظيفا له واختلفوا في الاستنجاء فعند ابي
حنيفة رضي الله عنه ينجيه مثل ما كان يستنجي في حال حياته ولا يمس عورته لان
مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو
يوسف لا ينجي لان المسكة قد زالت فلو نجي ربما يزداد الاسترخا فتخرج نجاسة
اخرى فيكتفي بوصول الما اليه ولابي حنيفة رضي الله عنه ان موضع الاستنجا لا
يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة قال رحمه
الله ولم يعد غسله لانه عرف نصا وقد حصل ولا وضوءه وقال
الشافعي رضي الله عنه يعاد وضوءه اعتبارا بحال حياته ولنا انه ان كان حدثا
فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الاغما فلا معنى لاعادته
بعد الموت قال رحمه الله وينشف بثوب لئلا تبتل
اكفانه قال رحمه الله وجعل الحنوط وهو الطيب على
راسه ولحيته لما روي ان عليا رضي الله عنه امر بذلك واستعمله انس
وابن عمر ولا باس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال
دون النسا قال والكافور على مساجده يعني جبهته

وانفه

الحرض بضمتين الاشنان [illegible]

الخطمي بالتشديد [illegible] مصباح

بالمعجمة الخشب المتصل به لا بالمهملة لانه يوهم انه يغسل الى ما يلي التخت من الخشب لا الخشب المتصل بالتخت كذا في المعراج وجوز العيني الوجهين

تختار نفسها مع روية الدم وان راته بالدم بالليل تختار بلسانها فتقول
فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الان فقالت الحمد لله اخترت
نفسي على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعى شهودا [illegible] عليهم
وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولو تعذر ولو سالت عن اسم الزوج او عن
المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم
تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها كخيار العيب واذا اجتمع خيار البلوغ
والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تبدا في التفسير بخيار البلوغ ثم الفرقة
بخيار البلوغ لا تكون طلاقا لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق
لما بينا بخلاف المخيرة لان الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق ولا يقال
النكاح لا يحتمل الفسخ فكيف يستقيم جعله فسخا لانا نقول المعنى من قولنا لا يحتمل
الفسخ بعد التمام هو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ
وتزويج الاخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ قال رحمه الله
وتوارثا قبل الفسخ لان النكاح صحيح والملك به ثابت فاذا مات احدهما
فقد انتهى النكاح سوا مات قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع
الا بقضا القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد
الاعتراض بعدم الكفاه فمات احدهما قبل القضا بالفسخ بخلاف الموقوف والفاسد
قال رحمه الله ولا ولاية لصغير وعبد ومجنون
لانهم لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا يكون لهم ولاية على غيرهم لان
الولاية على النفس ولهذا لم تقبل شهادتهم ولان هذه الولاية نظرية ولا
نظر في التفويض الى رايهم قال رحمه الله ولا لكافر على
مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولهذا لا تقبل
شهادته ولا يتوارثان وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي ان يقال الا
ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا وللكافر ولاية على مثله لقوله
تعالى والكافرون بعضهم اوليا بعض ولهذا تقبل شهادته ويجري الارث
بينهما قال رحمه الله وان لم يكن عصبة فالولاية
للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام ذكورهم واناثهم فيه سوا ثم اولادهم ثم للعمات
ثم الاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام وقيل الاخت لاب وام اولاب
تقدم على الام لان لها حالة تكون فيها عصبة وهي الغاية قيل قرابة
الاب كالعم ونحوها يقدم على يعني اذا لم يكن قريب ممن يرث بالفرض ثم
قال والاكثر هم على ان ترتيبهم كترتيب الارث فالاهم الفروع ثم
الاصول ثم فروع الاب ثم فروع الجد ابي الاب الاقرب فالاقرب كما
ذكر في توريث ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاضي ومن نصبه ... القاضي

قال م
وما في التبيين من انها لو بعثت خادمها
حين حاضت للشهود فلم تقدر عليهم وهي في
مكان منقطع لزمها ولم تعذر محمول على
ما اذا لم تفسخ بلسانها حين علمت فما فيه
ايضا وفي الذخيرة من انها لو سالت عن اسم
الزوج او عن المهر او سلمت على الشهود
بطل خيارها فعسف لا دليل عليه
وغايته الامر كون هذه الحالة كحالة ابتدا
النكاح ولو سالت البكر عن اسم الزوج
لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان
علام ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضى
على الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في القدير وغيره
بحث لان بطلان هذا الخيار ليس متوقفا
على ما يدل على الرضا الا ان ذلك انما هو في حق
الثيب والغلام واما في حق البكر فيبطل بمجرد
السكوت ولا شك ان الاشتغال بالكلام
فوق السكوت بحر وتعقبه في النهر فالراجع

الغير فرع الولاية على

عليه

والذين كفروا

اي اولاد ولد الام

على قرابة الام من ذوي الارحام فبنات الاعمام يقدمون على هذا القبيل على الاخوال والخالات

Copyright © King Saud University